

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢
في شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (١) والبند (٢) من المادة (٨) والمادة (١٠) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ، النصوص الآتية :

مادة (١) فقرة أولى : «على أصحاب محال بيع العاديات والسلع السياحية التي لا تعتبر أثراً وفقاً للقانون ، ويقبل على شرائها السياح عادة ، والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة ، أن يتقدموا بطلب إصدار ترخيص لها من وزارة السياحة باعتبارها محال لبيع العاديات والسلع السياحية ، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيده .

ويجب على أصحاب المحال التي لم تحصل على ترخيص قبل العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً للفقرة السابقة في موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون» .

مادة (٨) بند (٢) : «إذا خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١) ، أو وضع العلامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة» .

مادة (١٠): « يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١) ، أو من يضع العلامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة ، بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، فضلاً عن الحكم بغلق المحل مدة لاتزيد على ستة أشهر ويضاعف الحد الأقصى للغلق في حالة العود » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك